

نسخة عادية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء:  
التجارية / البحرية  
الغرفة:

قرار

رقم القضية: 02585/20  
رقم الفهرس: 00707/21  
جدة يوم: 02/03/21

إن مجلس قضاء تبازة بجلسته العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الثاني من شهر مارس سنة ألفين وواحد وعشرون برئاسة السيد (ة): .....  
 وعضوية السيد(ة): .....  
 وعضوية السيد(ة): .....  
 وبمحضر السيد (ة): .....  
 وبمساعدة السيد (ة): .....

رئيسا  
مستشارا  
مستشارا مقررا  
نائب عام  
أمين ضبط

صدر القرار الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 02585/20  
بين:

1) ع أ حضر مستأنف

العنوان : هي عمارة 36 الشراقة  
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): م.ك

من جهة

1) الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة \*ساقا\*  
والممثلة في شخص مسيرها

العنوان : عمارة 36 الشراقة  
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): د.ر

من جهة أخرى

بيان وقائع الدعوى \*\*

بيان:  
ع أ

ضد /

الشركة ذات المسؤولية  
المحدودة المسماة \*ساقا\* و  
الممثلة في شخص مسيرها

بموجب عريضة استئناف مودعة امانة ضبط المجلس بتاريخ 22-10-2020 مسجلة تحت رقم 2585 أقامها ع ا القائم في حقه محاميه الأستاذ م.ك ضد الشركة ذات المسؤولة المحدودة المسماة "ساقا" الممثلة بمسيرها، مفادها انه اجر للمستأنف عليها بموجب تمديد عقد ايجار بتاريخ 03-08-2005 محل لاستعماله مقر اجتماعي لمدة 11 سنة مغلقة ويكون من طابق ارضي من غرفة واحدة مساحتها 50 متر مربع لها مدخل كبير من الزجاج والألمنيوم وريدو وطابق اول يتكون من حجرة واحدة مساحتها 50 متر مربع وأصبحت المستأنف عليها مؤخرا تتسع وتسعمل مساحات داخلية وخارجية من العقار وضمتها الى العقار المستاجر وهو ما يثبتته محضر المعاينة المحرر في 18-01-2017 اين صرحت المستأنف عليها انها تستغل مساحات زائدة وقام العارض باعذار المرجع ضدها اخلاء الأماكن وعدم استغلالها الا انها رفضت وعليه رفع دعوى امام محكمة الشراقة التي قضت بتعيين خبير لقياس الأماكن المستقلة من طرف المرجع ضدها سواء الداخلية او الخارجية ومدى مطابقتها لعقد الايجار المبرم بينها و بتاريخ 24-12-2017 قضت المحكمة بتعيين خبير للانتقال الى العقار المؤجر ومعاينته وتحديد المساحة الداخلية و الخارجية المستغلة من طرف المرجع ضدها واوعد خبرته المحكمة وتبين انه لم يقم بالمهام المسندة اليه الا ان المحكمة صادقت على الخبرة وقضت برفض الدعوى لعدم التأسيس بتاريخ 02-07-2018 واستئناف العارض هذا الحكم فصدر قرار بتاريخ 19-02-2019 بتعيين خبير للقيام بنفس المهام المحددة بموجب

الحكم الصادر عن محكمة الشرافة بتاريخ 04-12-2017 وقام الخبير بإنجاز تقريره وادعه امانة ضبط المجلس بتاريخ 30-04-2019 تحت رقم 19/84 وتوصل الخبير انه توجد زيادة في الطابق الأرضي بمساحة 21 متر مربع منها 11.74 دورة مياه الموجودة في الطابق الأرضي خلف المكتب و 10.29 متر مربع فضاء خارجي مهياً كمطبخ وذلك خارج العين المؤجرة بالإضافة الى استغلال 175 متر مربع تابعة للعارض وليس مشترك كما اعتبره الخبير وان الباب الكبير المستعمل كمدخل لملكية العارض لاستغله المدعى عليها وإنما لها مدخل صغير لاصق بالباب الكبير و يوجد ممر بعرض حوالي 01 متر يمر منه عمال المرجع ضدها وهو ما اكده المحضر القضائي اثر معاينته بتاريخ 24-09-2020 و ما يؤكد ذلك ان الصور الفوتوغرافية المرفقة في الخبرة تبين وجود سلاسل من حديد تبين مسار عمال الشركة و موظفيها غير ان الخبير بن عمارة تجاوز حدود الخبرة اين طلب من العارض فتح الشقة الموجودة بالطابق الأول التي صرخ الطرفين ان مساحتها 20 متر مربع باستدعاء لحام و كسر الباب الا ان الخبير لم يتتأكد من استغلال المدعى عليها لهذه الشقة رغم انها صرحت في عدة محاضر ان الشقة الموجودة في الطابق الأول تستغلها سواء امام المحضر القضائي زقان الحواس بتاريخ 18/01/2017 و المحضر المحرر من طرف تبيرة نصر الدين بتاريخ 08-08-2016 وحتى في الرد المقدم من طرف محامين المدعى عليها بتاريخ 19-10-2016 انها بالفعل تقر باستغلالها لهذه الشقة إلا ان الخبير اكتفى بكسر الباب دون ان يستجوب المسيرة عن هذه التصريحات و مدى استغلالها لهذه الشقة وحتى انه لم يتم تحديد مساحة الشقة و غرفة الحراسة و بعد معاينتها صرخ الخبير انه وجدتها مهجورة و غير مستغلة من طرف المدعى عليها دون تقديم اية توضيحات إضافية حتى تبين له انها لم تستغلها المدعى عليها وان لم يتم مدى تناقض تصريحاتها السابقة اين توكل فيها انها تستغلها من جهة و رغم انه ثبت للمجلس في القرار المعد ان تصريحات المدعى عليها متناقضه الا ان الخبير لم يتتأكد من هذه المحاضر حتى يتحقق من الامر فيما يخص الشقة الموجودة في الطابق الأول و غرفة الحراسة و اعتبر الخبير الممر المشترك بحوالي 175 متر مربع الا انه في حقيقة الامر المدعى عليها تمر من الباب الصغير على ممر 01 متر مربع و عليه فان الخبير توصل الى وجود مساحات زائدة لكن كانت نتائج الخبرة ناقصة لم يتوصل الى توضيح الاسباب التي جعلت المسيرة تضرح في محاضر رسمية انها تشغله الشقة في الطابق الأول و غرفة الحراسة و العارض و رغم تصريحاته امام الخبير ان المدعى عليها أصبحت تقوم بوضع لافتات اشهارية على ملكيته خارج العين المؤجرة دون اذن و ذلك واضح بموجب المحضر القضائي الا انه لم يسع حتى التأكد من هذا و هذه اللافقات الموجودة على العداد الكهربائي الموجود في حديقة العارض و أخرى على الباب الخارجي لملكية العارض اين كان من المفترض لصق هذه الإعلانات الا على العين المؤجرة وان العارض يؤكد للمجلس ان المدعى عليها وضعت العداد الكهربائي في حديقة العارض اي خارج العين المؤجرة رغم توضيح هذا الامر للخبير من طرف العارض الا ان هذا الأخير لم يهتم للامر و عليه يلتمس القرار بتعيين خبير لاجل انجاز خبرة تكميلية تبين فيها الفيائض المتمثلة في مدى استغلال المدعى عليها قبل كسر باب الشقة الموجودة في الطابق الأول و تحديد مساحتها مع استغلالها لغرفة الحراسة و مساحتها مع التأكيد من ممر المدعى عليها و هو الباب الصغير على ممر 01 متر مربع و ليس 175 متر مربع مع التأكيد من اللافقات الاشهارية المتواجدة خارج البناء المؤجرة حتى عن تواجد العداد الكهربائي للمدعى عليها على حديقة العارض واحتياطيا تعيين خبير اخر لاجل القيام بنفس المهام المحددة في حكم محكمة الشرافة بتاريخ 04-12-2017.

اجابت المرجع ضدها بقلم ماميها د.ر. ان العقد المبرم بين الطرفين يشير في بند التعين الى تتمثل في بناية ذات طابق ارضي و طابقين علوبيين واغفل الموثق بعد ذلك تحديد الطابق الثاني واكتفى فقط بتحديد الطابقين الأرضي و الأول وما يثبت ان الايجار انصب على طابق ارضي و طابقين علوبيين هو ان الموثق يشير في الفقرة ماقبل الأخيرة الى ان العين المؤجرة هي تلك الثابتة في محضر اثبات حالة المحرر في 18-06-2005 وان الاطلاع على هذا المحضر يبين وان العين المؤجرة تتكون من طابق ارضي مساحتها حوالي 50 متر مربع و



طبق اول مساحته حوالي 50متر مربع و طابق ثاني ساحته حوالي 50متر مربع وذلك يثبت قطعا ان العين المؤجرة الواجب حسابها طبقا للعقد ومحضر اثبات حالة الذي حرر على أساسه العقد والذي تم اعداده بطلب من المدعى في الرجوع تتكون من طابق ارضي و طابقين بالإضافة الى مدخل مشترك ودرج يؤدي الى الطابقين الاولى والثانى و عاين المحضر القضائى اشغال إنجازه و عليه فان الزيادة وان كانت موجودة فهي ناتجة عن عدم قيام المؤجر بتحديد المساحة بدقة في محضر اثبات حالة و في عقد الايجار وان المرحاض الذي يعتبر مرفقا ملحقا بالعين المؤجرة لا يمكن تصور وجود عين مؤجرة دون مرحاض والمدخل المشترك يعتبر أيضا من العين المؤجرة وهو ما ينطبق مع عقد الايجار الذي أشار الى ان العقار هو كما هو موجود و ممتد و ما يشمل من المنافع والمرافق من غير استثناء و لاتخفي وهو معرف من المستاجر غير ان الخبر اغفل الطابق الثاني المنصوص عليه في عقد الايجار و محضر اثبات حالة والمادة 107 من القانون المدني اكدت على مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد و البحث عن النية المشتركة في تقسير العقد طبقا للمادة 111 من القانون المدني و عليه تلزم استبعاد الخبرة وتعيين خبير اخر .

بعد تبادل المقالات تقرر وضع القضية في المرافعة لجلسة 16-02-2021 ثم وضعت في المداولة لجلسة 23-02-2021 لتنضم في المداولة لجلسة 02-03-2021 ليصدر بشأنها ما يلي :

### \*\* وعليه فإن المجلس \*\*

بعد الاستماع الى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب بعد الاطلاع على أوراق الملف

بعد الاطلاع على المواد 336 و 339 و 540 و 543 الى 553 و 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بعد المداولة:

من حيث الدفع بانعدام الصفة لتعلقه بالنظام العام

حيث تنص المادة 187 مكرر من القانون التجاري ان تحرر عقود الايجار المبرمة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في الشكل الرسمي و ذلك تحت طائلة البطلان و تبرم لمدة يحددها الأطراف بكل حرية .

حيث ثبت للجنس بالرجوع الى أوراق ملف قضية الحال ان الايجار موضوع دعوى الحال ابرم على يد المؤثق بيلير بن عامر مليكة بتاريخ 03 اوكتوبر 2005 وحددت مدة الايجار بإحدى عشرة 11 سنة تبتدئ باثر رجعي من تاريخ الفاتح جانفي سنة 01-01-2005-2005 .

حيث بالرجوع الى أوراق الملف يتبين وان الطرفان لم يقدموا اي عقد ايجار مبرم بينهما بعد انتهاء الايجار السالف الذكر الذي كان سنة 2016 .

حيث و لان العقد المبرم بين الطرفين انتهت مدة سنة 2016 وطالما لم يقدم الطرفان أي عقد جديد مبرم بينهما بعد انتهاء العقد المبرم بتاريخ 03-08-2005 فانه يتبع التصریح وان علاقة الايجار انتهت بانتهاء عقد الايجار الذي كان يربط الطرفين و عليه فان دعوى المدعى التي رفعها امام محكمة الشرافة بتاريخ 31-07-2017 مستندا فيها على عقد ايجار انتهت مدة سنة 2016 اي منذ سنة قبل رفع دعواه ، هي دعوى غير مقبولة لانعدام الصفة وهو الدفع بثيره المجلس تلقائيا طبقا للمواد 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و المادة 187 مكرر من القانون التجاري .

حيث و لان حكم محكمة الشرافة جانب صحيح القانون مما يتبع الغاؤه .

حيث ان المصارييف القضائية يتحملها المدعى .

### لهذه الأسباب \*

فصل في القضايا التجارية قضى المجلس علنيا حضوريا نهائيا  
في الشكل قبول اعادةالسير في الدعوى بعد انجاز الخبرة و في الموضوع الغاء الحكم المستأنف  
و القضاء من جديد بعد قبول الدعوى الاصلية لانعدام الصفة  
تحميل المدعي المصاريف القضائية .  
بذا صدر هذا القرار وأصبح به جهرا بالتاريخ المذكور أعلاه و وقع على أصله كل من الرئيسة  
و المستشار المقرر وأمينة الضبط.

أمين الضبط

المستشار(ة) المقرر(ة)

الرئيس(ة)